

## حجة القراءات

وحجة أخرى وهي أنهم استعملوا في الذنب إذا كان موبقا يدل على ذلك قوله الذين يجتنبون كبائر الإثم قالوا كذلك ينبغي أن يكون إثم كبير لأن شرب الخمر والميسر من الكبير .  
وحجة من قرأ بالثناء قوله إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فذكر أشياء من الإثم وحجة أخرى أن الإثم واحد يراد به الآثام فوحد في اللفظ ومعناه الجمع والذي يدل عليه ومنافع للناس فعودل الإثم بالمنافع فلما عودل بها حسن أن يوصف بالكثير فإن قال قائل ينبغي أن يقرأ وإثمهما أكثر بالثناء قيل هذا لا يلزم من وجهين أحدهما أنهم مجمعون على الباء من وجهين وما خرج بالإجماع فلا نظر فيه والوجه الثاني أن الاسم الثاني بخلاف معنى الأول لأن الأول بمعنى الآثام فوحد في اللفظ ومعناه الجمع والدليل على ذلك ومنافع للناس وتقدير الكلام قل فيهما آثام كثيرة ومنافع للناس كما قال يتفياً ظلاله عن اليمين والشمال فوحد اليمين في اللفظ والمراد الأيمان فلذلك عطف عليه بالشمال وهي جمع وأما قوله وإثمهما أكبر من نفعهما فلفظه ومعناه معنى التوحيد يدل على ذلك أنه أتى بالنفع بعده موحدا .  
قرأ أبو عمرو قل العفو بالرفع وقرأ الباقر بالنصب من جعل ما اسما و ذا خبرها وهي في موضع الذي رد